

اتفاقية بين البنك الاسلامي للتنمية و حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة في وزارة البريد والاتصالات بشأن توكيل وزارة البريد والاتصالات بصفتها ممثلة لحكومة الجمهورية اللبنانية لشراء معدات نيابة عن البنك ثم بيعها للوكيل

اتفاقية بين البنك الاسلامي للتنمية و حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة في وزارة البريد والاتصالات بشأن توكيل وزارة البريد والاتصالات بصفتها ممثلة لحكومة الجمهورية اللبنانية لشراء معدات نيابة عن البنك ثم بيعها للوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية

بين

البنك الاسلامي للتنمية

و

حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة في وزارة البريد

والاتصالات

ابرمت هذه الاتفاقية في هذا اليوم 18/6/1413ه الموافق

12/12/1992م بين البنك الاسلامي للتنمية ويشار اليه فيما

يلي بالبنك (وزارة البريد والاتصالات بالجمهورية

اللبنانية بصفتها ممثلة لحكومة الجمهورية اللبنانية

(ويشار اليها فيما يلي بالوكيل)

بما ان:

أ (حكومة الجمهورية اللبنانية قد طلبت من البنك الاسلامي

للتنمية بان تشتري المعدات المبينة تفصيلا في الملحق رقم

1(من هذه الاتفاقية) ويشار لها فيما يلي بالمعدات)

ثم تبيعها للوكيل مراححة الى اجل مع تقسيط الثمن وذلك

لاغراض المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم) 2 (من

هذه الاتفاقية

ب (مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الاسلامي للتنمية قد

وافق على هذه الطلب في اجتماعه رقم) 136 (المنعقد في

ربيع الاول 1413ه) سبتمبر 1992م (في حدود لا يتجاوز

8.540.000 دولار اميركي) ثمانية ملايين وخمسمائة واربعون

الف (وبالشروط المضمنة في قراره رقم م م ت) 413/136/9

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

1(تعاريف

في هذه الاتفاقية وما لم يقتض السياق معنى اخر تكون

للعبارات التالية المعاني الموضحة امام كل منها:

عقد/ عقود/ الشراء:

العقد) العقود (التي يبرمها الوكيل مع البائع نيابة عن

البنك ولحسابه.

ثمن الشراء:

المبالغ مستحقة الدفع بموجب عقد) عقود (الشراء وتشمل ثمن

المعدات وتكاليف نقلها والتأمين عليها وتكاليف اي

خدمات اخرى يكون البنك ملزما بدفعها بموجب هذه

الاتفاقية.

المعدات:

المعدات والاليات الوارد وصفها تحديدا في الملحق رقم)1(

من هذه الاتفاقية وتشمل الاجزاء المكتملة لها.

البائع:

مورد المعدات بصرف النظر عما اذا كان هو الصانع او لم

يكن.

دينار اسلامي:

الوحدة الحسابية للبنك الاسلامي للتنمية طبقا لما هو مقرر

في المادة (4) 1) أ (من اتفاقية تاسيس البنك الاسلامي

للتنمية وتبادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة

لصندوق النقد الدولي.

تاريخ النفاذ:

التاريخ الذي اعلن فيه البنك نفاذ الاتفاقية وتم اخطار

الوكيل به.

اتفاقية

2(التوكيل بشراء المعدات وقبضها:

2-1: يوافق البنك على تفويض الوكيل ليقوم نيابة عنه باسمه

وفي حدود الشروط والاحكام الواردة في هذه الاتفاقية:

أ) بالتفاوض مع البائع والاتفاق معه على ثمن المعدات

ومواصفاتها وجميع الشروط والاحكام الاخرى المتعلقة بشرائها

وتسليمها للبنك.

ب) بقبض المعدات من البائع نيابة عن البنك وفقا لطريقة

القبض المنصوص عليها في عقد الشراء.

2-2: يلتزم الوكيل بان يتبع في شراء المعدات اجراءات

الشراء التي يحددها البنك ويوجه خاص ودون مساس بعمومية

ما تقدم, على الوكيل مراعاة النظم الصادرة من منظمة

المؤتمر الاسلامي الخاصة بمقاطعة جنوب افريقيا واسرائيل

2-3: يلتزم الوكيل بان يتأكد من ان كل عقد شراء:

(أ) (ينص على ان ملكية المعدات تنتقل مباشرة من البائع الى البنك.

(ب) يتضمن نصا بالتامين الكافي باسم البنك على المعدات اثناء ترحيلها والى ان يتم بيعها للوكيل وفقا لحكم المادة

2-7 من هذه الاتفاقية .على ان يكون ذلك التامين بالقيمة الكاملة لاستبدال المعدات وان يغطي كل المخاطر التي يؤمن ضدها عادة كل من يقوم بترحيل معدات مماثلة بنفس الطريقة بما في ذلك المخاطر البحرية ومخاطر العبور وان يكون التامين مع شركة تامين ذات سمعة طيبة يوافق عليها البنك .وعلى الوكيل ان يتأكد من ان بوليصة التامين تنص على ان عوائد التامين ستكون مستحقة الدفع-اذا حدث ما يوجب ذلك-بعملة حرة قابلة للتحويل.

2-4: يتعهد الوكيل بان يقوم نيابة عن البنك بالحصول على جميع التصاريح والاذونات اللازمة لتوريد المعدات في الجمهورية اللبنانية

2-5: لا يجوز للوكيل ان يبرم اي عقد لشراء المعدات قبل

ان يحصل على موافقة البنك على احكام وشروط مشروع ذلك العقد

2-6: لا يجوز للوكيل ان يوافق على اي تعديل او تغيير او تنازل او خروج عن احكام وشروط اي عقد شراء سبق ان وافق عليه البنك قبل ان يحصل على موافقة البنك المسبقة على ذلك
2-7: تنتهي سلطة الوكيل في التعاقد لشراء المعدات نيابة عن البنك عندما يبلغ مجموع ثمن المعدات المتعاقد عليها 8,540,000 دولار امريكي او عند فسخ هذه الاتفاقية اي الاجلين اسبق

3(قبول الوكالة:

يوافق الوكيل وفقا لاحكام وشروط هذه الاتفاقية على التفاوض مع البائع والاتفاق معه على شراء المعدات , كما يوافق على قبض المعدات من البائع نيابة عن البنك

4(تنفيذ عقد الشراء:

يتعهد الوكيل بان يبذل العناية والاهتمام اللازمين في متابعة تنفيذ عقد الشراء مع البائع نيابة عن البنك وان يخطر البنك فورا بان تاخير او اخلال بعقد الشراء والتشاور معه بشأن الاجراءات التي يتعين اتخاذها قبل البائع

5(قبض المعدات:

5-1: يتعهد الوكيل بان يقوم بفحص المعدات قبل قبضها ليتأكد من انها مطابقة للمواصفات المنصوص عنها في عقد الشراء وانها

في حالة جيدة وخالية من العيوب التي يمكن تبيينها بالفحص
السليم للمعدات

5-2: يتعهد الوكيل بان يقوم فوراً بعد الانتهاء من فحص

المعدات باخطار البنك بالمبرقة (التليكس) عما اذا كان قد

وجد المعدات مطابقة من كل الوجوه لعقد الشراء وقبضها

او انه قد وجدها غير مطابقة فاذا لم يتسلم البنك هذا

البنك هذا الاخطار في خلال ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد

في عقد الشراء لوصول المعدات , سيعتبر البنك ان الوكيل

ضامن للمعدات سيعتبر البنك ان الوكيل ضامن للمعدات

مطابقة لعقد الشراء من جميع الوجوه

5-3: اذا تبين للوكيل عند فحص المعدات انها غير مطابقة

في اي وجه من الوجوه لعقد الشراء , فعلى الوكيل ان يتصل

فوراً بالبنك للتشاور حول ما اذا كان يتعين رد المعدات

للبيع او امساکها ومطالبتة بالتعويض

5-4: يكون الوكيل مسؤولاً عن كل عيب او تلف يصيب المعدات

نتيجة معديه او تفریطه في المحافظة عليها من تاريخ قبضه

لها نيابة عن البنك والى ان يتم بيعها له بموجب عقد

البيع الذي سيبرمه مع البنك.

”

6(اداء ثمن الشراء :

6-1: يتعهد البنك بدفع ثمن المعدات وفقاً لشروط واحكام عقد

الشراء واجراءات السحب المعمول بها بالبنك وذلك بعد ان

يتأكد من :

أ) (ان المعدات قد تم شراؤها وفقاً لاجراءات الشراء المعمول

بها لدى البنك او اي اجراءات اخرى يكون البنك قد وافق عليها

مسبقاً.

ب) (ان البنك قد وافق على احكام وشروط عقد الشراء

ج) (ان المعدات مطابقة لوصفها المبين في الملحق رقم 1)

من هذه الاتفاقية.

د) (ان مجموع ثمن الشراء لن يزيد عن المبلغ الذي وافق البنك

عليه.

6-2: اذا لم يتقدم الوكيل بطلب للبنك للسحب الاول من ثمن

الشراء خلال 90 يوماً من تاريخ النفاذ . او في تاريخ لاحق

بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين البنك والوكيل يجوز للبنك

في هذه الحالة ان ينهي هذه الاتفاقية بعد اخطار الوكيل بذلك

6-3: اذا تبقى اي جزء من المبلغ الذي وافق عليه مجلس

المديرين التنفيذيين دون ان يسحب الى 30/06/1993 م او

اي تاريخ لاحق بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين البنك والوكيل

يجوز للبنك بعد التشاور مع الوكيل الغاء ذلك الجزء الذي لم يتم سحبه

7(الوعد بشراء المعدات من البنك:

7-1 يتعهد الوكيل بان يشتري المعدات من البنك بعد قبضه لها نيابة عن البنك ويتعهد البنك ببيعها له وذلك بالشروط التي وافق عليها مجلس المديرين التنفيذيين في جلسته بتاريخ 13/09/1992 م وقبلها الوكيل بموجب رسالته المبرقة المؤرخة في 21 اغسطس 1992 م والشروط الاخرى المبينة في الشروط العامة للبيع لاجل مع تقسيط الثمن المفصلة في الملحق رقم 6(بهذه الاتفاقية) ويشار اليها فيما يلي باتفاقية البيع)

7-2: يتم ابرام اتفاقية البيع بين البنك والوكيل بتبادل رسائل مبرقة(مشفرة بملحق رقم 3) وتكون الرسائل في شكل ايجاب عن البنك. وتكون الرسائل في شكل ايجاب من الوكيل حسب الصيغة المذكورة في الملحق رقم 3 (وقبول من البنك حسب الصيغة المذكورة في الملحق رقم 4) بهذه الاتفاقية. فاذا لم يوف الوكيل بالتزامه بابرام اتفاقية البيع خلال ثلاثة اسابيع من قبضه المعدات نيابة عن البنك دون سبب معقول، فإنه يضمن للبنك كل ما يترتب على اخلاله بالتزام المذكور.

8(تأكيدات الوكيل:

يؤكد الوكيل للبنك ما يلي:

أ) (انه شركة) مؤسسة قائمة بموجب قوانين الجمهورية اللبنانية وانه يتمتع بالسلطة اللازمة لابرام هذه الاتفاقية واتفاقية البيع وممارسة الحقوق الناشئة عنهما والوفاء بالالتزامات التي تحمل بها بمقتضى هاتين الاتفاقيتين (ب) ان كل الاجراءات المطلوبة قانونا لتمكينه من ابرام هذه الاتفاقية واتفاقية البيع على وجه مشروع وممارسة حقوقه الناشئة عنهما والوفاء بالالتزامات التي تحمل بها بمقتضاها قد تم اتخاذها حسب الاصول وان تلك الاجراءات لا تزال سارية المفعول.

ج) ان الالتزامات التي تحمل بها بموجب هذه الاتفاقية البيع التزامات قانونية صحيحة وملزمة له وفقا لاحكامها بموجب القوانين القائمة في الجمهورية اللبنانية وانه لا يلزم لضمان قانونية او صحة او نفاذ هاتين الاتفاقيتين ايداعهما او قيدها او تسجيلها لدى اية محكمة او جهة 9(نفاذ الاتفاقية:

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة الا اذا:

قدمت للبنك ادلة مقنعة تفيد بان توقيع هذه الاتفاقية نيابة
عن الوكيل قد تم بموجب تفويض صحيح وطبقاً للقوانين المعمول
بها في الجمهورية اللبنانية

10(انتهاء الاتفاقية:

اذا لم تصبح هذه الاتفاقية نافذة حتى يوم 31/3/1994 م تنتهي
الاتفاقية بما في ذلك كل التزامات طرفيها الا اذا راى البنك
بعد النظر في الاسباب التي ادت الى التأخير في نفاذ
الاتفاقية تحديد موعد اخر لاغراض هذه المادة واخطار
الوكيل به.

11(عدم استعمال او التمسك بالحق:

ان عدم قيام البنك باستعمال او بالتمسك باي حق من حقوقه
الثابتة بموجب هذه الاتفاقية او تأخره في اي من ذلك او عدم
استعماله او تمسكه باي جزء مقرر له ضد الوكيل او تأخره
في ذلك لا يخل بذلك الحق او الجزاء ولا يجوز ان يفسر على
انه تنازل عن ذلك الحق او الجزاء.

"

12(تسوية الخلافات:

12-1: تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقاً لاحكام الشريعة
الاسلامية.

12-2: يسعى الطرفان الى تسوية اي خلاف في تفسير او تطبيق هذه

الاتفاقية بالطرق الودية فاذا لم يتم الاتفاق الودي بينهما
يعرض النزاع على التحكيم وفقاً لاجراءات التحكيم المنصوص
عليها في المادة التاسعة الفقرة 9(بنود 4 (من الشروط العامة
التي تنطبق على اتفاقيات القروض و ضمان القروض للبنك
الاسلامي للتنمية والمؤرخة في 8/11/1976 م وتقرأ كل اشارة
في تلك الشروط العامة للمقترض على انها اشارة" للوكيل "وتقرأ كل اشارة
الى رئيس-

محكمة العدل الدولية على انها اشارة الى الامين العام لمنظمة المؤتمر
الاسلامي.

12-3: بدون المساس بما جاء في الفقرة 2 (من هذه المادة يتعين ان يكون
عضوا هيئة-

التحكيم وكذلك المحكم الذين يعينون وفقاً للفقرة المذكورة من المتخصصين
في-

الشريعة الاسلامية.

13(الاشعارات:

13-1: بكل طلب او اشعار يوجهه احد الطرفين الى الاخر بناء على هذه
الاتفاقية او-

مناسبة تطبيقها يتعين ان يكون كتابة. ويعتبر ان ايا من الطلب ان يسلم

بالبريد-

او البرق او المبرقة الى الطرف الموجهة له في عنوانه المبين في البند
2(من-)

هذه المادة او اي عنوان اخر يحدد بموجب اشعار الى الطرف الاخر .
13-2 تنفيذاً لحكم البند) 1 (من هذه المادة فقد حدد الطرفان عنوانيهما
كالتالي:

البنك:

البنك الاسلامي للتنمية.

ص ب رقم 5925 حجة -21432.

المملكة العربية السعودية.

برقياً: بنك اسلامي حجة.

تلكس : 601137 -أي اس دي بي -اس جي.

الوكيل:

وزارة البريد والاتصالات بالجمهورية اللبنانية.

تليفون : 868503 او 422410

فاكس : 888410

تليكس : 49910

واقرار بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في
مطلعها بواسطة-

الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين

”

ابرمت هذه الاتفاقية في هذا اليوم 18/6/1413 هـ الموافق

12/12/1992م بين البنك الاسلامي للتنمية) ويشار اليه فيما

يلي " بالبنك ("وزارة البريد والاتصالات بالجمهورية

اللبنانية بصفتها ممثلة لحكومة الجمهورية اللبنانية) ويشار

اليها فيما يلي " بالوكيل("

بما ان:

أ) حكومة الجمهورية اللبنانية قد طلبت من البنك الاسلامي

للتنمية بان تشتري المعدات المبينة تفصيلاً في الملحق رقم

1(من هذه الاتفاقية) ويشار لها فيما يلي " بالمعدات"

ثم تبيعها للوكيل مرابحة الى اجل مع تقسيط الثمن وذلك لاجراض

المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم) 2 (من هذه الاتفاقية

ب) مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الاسلامي للتنمية

قد وافق على هذا الطلب في اجتماعه رقم) 136 (المنعقد في

ربيع الاول 1413هـ) سبتمبر 1992 م (في حدود مبلغ لا يتجاوز

8.540.000 دولار امريكي) ثمانية ملايين وخمسمائة واربعون

الف (وبالشروط المضمنة في قراره رقم م م ت) 413/136/9)

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

1(تعاريف

في هذه الاتفاقية وما لم يقتض السياق معنى اخر تكون
للعبارات التالية المعاني الموضحة امام كل منها:

2(بيع المعدات للمشتري مرابحة لاجل مع تقسيط الثمن:

1 يوافق البائع على بيع المعدات للمشتري ويوافق المشتري
على شرائها بالثمن المحدد في هذه الاتفاقية ووفقا لشروطها
واحكامها.

2-2: تنتقل ملكية المعدات للمشتري بموجب عقد البيع هذا
من تاريخ رسالة البائع المبرقة التي يقبل فيها بيع المعدات
للمشتري. ويصبح قبض المشتري للمعدات من هذا التاريخ
قبضا لها بصفته مالكا للمعدات وتنتقل اليه من ذلك التاريخ
تبعه تلفها ا ضياعها او هلاكها.

2-3: يقر المشتري بانه قد فحص المعدات وانه قد وجدها في
حالة جيدة وليس بها اي عيب يمكن تبينه من الفحص السليم
لها وانهما مطابقة من كل الوجوه للمواصفات المحددة في عقد
الشراء.

2-4: يلتزم البائع بانه متى ظهر اي عيب خفي في المعدات بان
يحول الى المشتري الاستفادة من الضمانات والتعهدات التي
تتعلق بحالة المعدات والتي حصل عليها من المورد واطلع عليها وارتضاها
المشتري واية تعهدات او ضمانات اخرى تكون مقرررة
قانونا او جرى بها العرف لصالح البائع.

”

3(اداء ثمن البيع:

أ) يلتزم المشتري بان يؤدي للبائع مبلغ الذنانير الاسلامية
المذكور في تلكس قبول البائع الوارد في الملحق رقم) 4 (من
اتفاقية الوكالة والذي يمثل مجموع ثمن بيع المعدات وذلك على
اقساط نصف سنوية وتستحق هذه الاقساط وتصبح واجبة الدفع في
التواريخ الموضحة التلكس المذكور
ب) اذا قام المشتري باداء اقساط ثمن البيع المستحقة للبائع
في سنة معينة في او قبل مواعيد استحقاقها يستحق المشتري
خصما مقداره 15) % خمسة عشر في المائة (من هامش الربح المستحق
للبيع عن تلك الاقساط في تلك السنة.

4(كيفية ثمن البيع:

4-1: يجب ان يتم اداء ثمن البيع الى حساب البائع او باي
طريقة اخرى يشعر بها البائع المشتري كتابة من وقت لآخر على
ان يكون ذلك بعملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البائع بحسب
قيمتها في تاريخ الاستحقاق.

4-2: يستعتبر جميع المبالغ الواجب اداؤها بموجب هذه

الاتفاقية بما فيها سداد ثمن البيع قد تم دفعها للبنك عندما

يؤكد اي من البنوك الاتية اتمام ايداع تلك المبالغ في

حساب البنك الاسلامي للتنمية لديه:

1(اذا كان السداد بالدولار الاميركي:

Account No. 001591011) 1(

Saudi International Bank

Bishopsgate, London EC 2M 3TB 99

Telex Numbers: 8812261 8812262

Account No. 10507) 2(

Arab Banking Corporation

P.O. Box : 5698, Manama, baharain

Telex Numbers: 9385 9431/2/3

ABCBAH BN 9442

2(اذا كان السداد بالفرنك الفرنسي:

Account No. 96965.9.001.00

Union De Banques Arabes Et

)Francaises (U.B.A.F

Avenue Charles De Gaulle 190

Neuilly Cedex, France 925523

Telex Number: 610334 UBAFRA

3(اذا كان السداد بالجنيه الاسترليني:

Account No. 708372

Gulf International Bank

Canon Street, London 2-6

EC 4M 6XP

Telex Numbers : 8813326 8812889

4-3: اذا كان اي قسط من اقساط ثمن البيع مستحق الاداء في

غير يوم عمل يتم ادائه في اول يوم عمل يعقب يوم استحقاقه.

”

4-4: يكون الدينار الاسلامي هو الوحدة الحسابية لكل مبلغ

يكون مستحقا من المشتري في اي وقت بموجب هذه الاتفاقية.

وكما لزم تحويل اي مبالغ لاغراض هذه الاتفاقية من الدينار

الاسلامي يتم ذلك على اساس سعر الصرف المعلن لحقوق السحب

الخاصة لصندوق النقد الدولي في اليوم الذي تم فيه دفع

تلك المبالغ طبقا للاسعار التي يقوم بنشرها صندوق النقد

الدولي.

4-5: يتم اداء ثمن البيع واي مبالغ اخرى قد تكون مستحقة

بموجب هذه الاتفاقية دون خصم او حجز اي مبلغ بسبب اي ضريبة

او مقاصة او مطالبة او اي امر اخر. فاذا كان المشتري ملزما

بموجب اي قانون ساري المفعول بان يجري مثل ذلك الخصم او

الحجز فعليه ان يوفر من المبالغ ما يمكنه من ان يحول للبائع

بعد اجراء ذلك الخصم مبلغا صافيا غير خاضع لاي التزام يساوي

المبلغ المستحق الذي كان من حق البائع استلامه والاحتفاظ به.

5 (الاخلال بالالتزامات:

يعتبر ان المشتري قد اخل بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية

في الحالات الآتية:

(أ) اذا فشل في ان يؤدي بالكامل اي مبلغ مستحق بموجب هذه

الاتفاقية خلال 30 (يوما من تاريخ استحقاقه ولا يعتبر قبول

البائع بجزء من المبلغ المستحق تنازلا عن اعتبارا المشتري

مخلا باداء التزامه باداء كامل المبلغ المستحق

(ب) اذا تبين ان ايا من البيانات او التأكيدات التي قدمها

في هذه الاتفاقية غير صحيحة في امر يعتبره البائع جوهريا في

الوقت الذي قدمت في هذه البيانات او التأكيدات

(ج) اذا فشل في تنفيذ او خالف اي حكم او شرط جوهرى في هذه

الاتفاقية وعجز عن تصحيح هذا الوضع خلال 30 (يوما من التاريخ

الذي يشعره فيه البائع بعدم تنفيذه او مخالفته لذلك الحكم او الشرط

6(جزاء الاخلال بالالتزامات:

يتعهد المشتري بان يدفع فورا للبائع ما تبقى من اقساط من

البيع وذلك اذا استلم من البائع اشعارا يفيد بوقوع اخلال

من قبله في اداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية ولم تجر

تسوية هذا الاخلال في بحر) 30 (يوما من تاريخ الاشعار

بوقوعه.

"

7(التقارير:

يتعهد المشتري ان يقدم التقارير الآتية للبائع:

(أ) (تقرير عن سير العمل في تنفيذ المشروع بالكيفية التي

يحددها البائع من وقت لآخر ويقدم هذا التقرير بعد ثلاثة

اشهر من تاريخ النفاذ ومن ثم كل ثلاثة اشهر

(ب) تقرير عن المركز المالي للمشتري ونتائج عملياته عن

السنة المالية المنتهية مصحوبا ببيان الحسابات المراجعة

بما في ذلك كشف الموازنة وحساب الارباح والخسائر عن السنة

المالية المنتهية ويقدم هذا التقرير بعد) 90 (تسعين يوما من

نهاية كل سنة مالية.

(ج) تقرير انجاز بالتفصيل الذي يطلبه البائع بصورة معقولة

عن تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائي له ويقدم هذا التقرير

د (اي تقرير او معلومات اخرى يطلبها البائع بصورة معقولة من وقت لآخر

8) (عدم استعمال او التمسك بالحق:

ان عدم قيام البائع باستعمال او بالتمسك باي حق من حقوقه الثابتة بموجب هذه الاتفاقية او تاخره في اي من ذلك او عدم استعماله او تمسكه باي جزء مقرر له ضد المشتري او تاخره في ذلك لا يخل بذلك الحق او الجزاء ولا يجوز ان يفسر على انه تنازل عن ذلك الحق او الجزاء .

9) (تسوية الخلافات:

9-1: تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية
2-: يسعى الطرفان الى تسوية اي خلاف في تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق-

الودية. فاذا لم يتم الاتفاق الودي بينهما يعرض النزاع على التحكيم وفقا-

لاجراءات التحكيم المنصوص عليها في المادة التاسعة الفقرة 9 بند 4 من الشروط-

العامة التي تنطبق على اتفاقيات القروض للبنك الاسلامي للتنمية والمؤرخة في 8-/-

11/1976 م. وتقرأ كل اشارة في تلك الشروط العامة للبنك "على انها اشارة للبياع-"

وتقرأ كل اشارة فيها" للمقترض " على انها اشارة" للمشتري , كما تقرأ كل اشارة-

فيها الى رئيس محكمة العدل الدولية على انها اشارة الى الامين العام لمنظمة-

المؤتمر الاسلامي.

9-3: بون المساس بما جاء في الفقرة 2 من هذه المادة يتعين ان يكون عضوا هيئة-

التحكيم والمحكم المعينين وفقا للفقرة المذكورة من المتخصصين في الشريعة-

الاسلامية.

"

الملحق رقم) 1 (وصف المعدات

1 كوابل.

2 -غرف توزيع ثانوية.

3 -صناديق توزيع خطوط خارجية وداخلية.

4 -وصلات ربط الكوابل.

-موصلات.

يهدف المشروع الى اعادة بناء شبكات التوزيع التليفوني في 9 من القطاعات في لبنان تغطي 45 من اكثر المناطق تضررا.

وسوف يشتمل المشروع على انشاء 231,600 خط تليفوني جديد لتحل محل الخطوط التي دمرت اثناء الحرب فضلا عن انشاء خطوط جديدة.

وسيشمل المشروع العناصر التالية:

(أ) شراء المعدات والمواد اللازمة لهذه الخطوط، وسوف يشمل ذلك البنود التالية:

1 -كوابل.

2 -عرف توزيع ثانوية.

3 -صناديق توزيع خطوط خارجية وداخلية.

4 -وصلات ربط الكوابل.

5 -موصلات.

(ب) الاعمال المدنية وتشمل كافة المرافق تحت الارضية وفوق الارضية.

(ج) انشاء الخط وتركيب مختلف الاجهزة والمعدات.

الملحق رقم 3 (صيغة الايجاب

انا وزارة البريد والاتصالات بالجمهورية اللبنانية بناء

على الاتفاقية المبرمة بيني وبين البنك الاسلامي للتنمية

في — وعلا بالمادتين 1-7 و 2-7 منها، ارغب في شراء

المعدات التي تسلمتها نيابة عن البنك الاسلامي للتنمية

وذلك وفقا للشروط والاحكام الواردة في الملحق رقم 6)

بالاتفاقية المذكورة.

”

الملحق رقم 4 (صيغة القبول

استجابة لاجابكم الموجه الى البنك الاسلامي للتنمية

برسالتكم المبرقة رقم 129/1 بتاريخ 21 اغسطس 1992م يوافق

البنك على ان يبيع لكم المعدات التي قمتم باسئلامها نيابة

عن البنك وذلك وفقا للشروط والاحكام الواردة في المادتين

1-7 و 2-7 من الاتفاقية الموقعة بيننا بتاريخ —

والمالحق رقم 6 منها.

وستكون اقساط ثمن البيع ومواعيد استحقاقها كما يلي:

رقم القسط (المبلغ) دينار اسلامي)

1 560 624

2 560 624

3 560 624

560 624 4

560 624 5

560 624 6

560 624 7

560 624 8

560 624 9

560 624 10

560 624 11

560 624 12

560 624 13

560 624 14

560 624 15

560 624 16

المجموع 8 969 984

البنك الاسلامي للتنمية

ملحوظة: هذا الجدول مؤقت وسيعاد احتساب الاقساط على

اساس الصرف الفعلي

"

الملحق رقم) 5 (الشروط العامة للبيع لاجل مع تقسيط الثمن

1(تعاريف:

تكون للعبارات الواردة في هذه الاتفاقية وفي اتفاقية

الوكالة وما لم يقتض السياق معنى اخر نفس المعاني الموضحة

في اتفاقية الوكالة وتكون للعبارات الاضافية التالية

المعاني الموضحة امام كل منها:

يوم عمل:

اي يوم تكون فيه البنوك مفتوحة رسميا للعمل في المكان الذي

سيؤدي فيه المشتري الى البائع مستحقة عليه بمقتضى هذه

الاتفاقية بالعملة التي سيتم بها اداء تلك المبالغ.

عقد) عقود (الشراء:

العقد) العقود (التي ابرمها المشتري بصفته وكيلًا عن البائع

بموجب اتفاقية الوكالة.

المعدات:

المعدات والاليات الوارد وصفها تحديدا في الملحق رقم) 1(

من اتفاقية الوكالة وتشمل الاجزاء المكملة لها.

ضريبة:

اي ضريبة او جباية او رسوم او اي تكليف مماثل. وتشمل دون

حصص اي غرامة جزائية واجبة الدفع في حالة الفشل او التأخير

في دفع اي مما سبق.

دينار اسلامي:

الوحدة الحسابية للبنك الاسلامي للتنمية طبقا لما هو مقرر في

المادة (4) 1 (من اتفاقية تأسيس البنك الاسلامي للتنمية

وتعادل حدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد

الدولي.

,
